

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢

نظام التنظيم الإداري لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى

أحكام هذا النظام.

المادة ٣- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:-

أ- الوزير.

ب- الأمين العام.

ج- المستشارين.

د- المديریات التالية:-

- ١- مديرية مؤسسات التعليم العالي.
- ٢- مديرية البعثات .
- ٣- مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات غير الأردنية.
- ٤- مديرية الخدمات المساندة.
- ٥- مديرية الشؤون المالية.
- ٦- مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.
- ٧- مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني.
- ٨- مديرية الشؤون القانونية.
- ٩- مديرية التعليم العالي لإقليم الشمال.
- ١٠- مديرية التعليم العالي لإقليم الوسط.
- ١١- مديرية التعليم العالي لإقليم الجنوب.

هـ- الوحدات التالية:-

- ١- وحدة الرقابة الداخلية.
- ٢- وحدة السياسات والتخطيط.
- ٣- وحدة تنسيق القبول الموحد.
- ٤- وحدة العلاقات العامة والشؤون البرلمانية وخدمة الجمهور.
- ٥- وحدة التعاون الدولي والمشاريع .
- ٦- وحدة شؤون الطلبة الوافدين.

و- صندوق دعم البحث العلمي والابتكار.

ز- أمانة سر مجلس التعليم العالي.

ح- المكاتب التالية:-

- ١- مكتب الوزير.
- ٢- مكتب الأمين العام.

المادة ٤- أ- يرتبط بالوزير كل من:-

- ١- الأمين العام.
- ٢- المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به.
- ٣- وحدة الرقابة الداخلية.
- ٤- وحدة السياسات والتخطيط.
- ٥- وحدة تنسيق القبول الموحد.

- ٦- وحدة العلاقات العامة والشؤون البرلمانية وخدمة الجمهور.
٧- أمانة سر مجلس التعليم العالي.
٨- مكتب الوزير.

ب- يرتبط بالأمين العام كل من:-

- ١- مديرية مؤسسات التعليم العالي.
- ٢- مديرية البعثات .
- ٣- مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات غير الأردنية.
- ٤- مديرية الخدمات المساندة.
- ٥- مديرية الشؤون المالية.
- ٦- مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.
- ٧- مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني.
- ٨- مديرية الشؤون القانونية.
- ٩- مديرية التعليم العالي لإقليم الشمال.
- ١٠- مديرية التعليم العالي لإقليم الوسط.
- ١١- مديرية التعليم العالي لإقليم الجنوب.
- ١٢- وحدة التعاون الدولي والمشاريع .
- ١٣- وحدة شؤون الطلبة الوافدين.
- ١٤- صندوق دعم البحث العلمي والابتكار.
- ١٥- مكتب الأمين العام.

المادة ٥- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة)

برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

- ١- الأمين العام نائبا للرئيس.
 - ٢- مديري المديریات والوحدات في الوزارة الذين يسميهم الوزير.
- ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها:-

- ١- خطط الوزارة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.
- ٢- مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة.
- ٣- مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.
- ٤- أي أمور أخرى يحيلها الوزير إليها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د- للوزير دعوة أي شخص من داخل الوزارة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

هـ- يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أمينا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة ٦- للوزير تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة ٧- أ- يتم استحداث الأقسام في المديريات أو الوحدات بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام ويتم بالطريقة ذاتها إلغاء أو دمج أي منها.
ب- يتم استحداث الشعب في الأقسام بقرار من الأمين العام ويتم بالطريقة ذاتها إلغاء أو دمج أي منها.

المادة ٨- يصدر الوزير بناء على تنسيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ- تحديد مهام المديريات والوحدات والمكاتب في الوزارة ومسؤولياتها.
ب- اجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الوزارة.

المادة ٩- يلغى نظام التنظيم الإداري لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٢/٤/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية/ المكلف
توفيق محمود حسين كريشان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
المياه والري
محمد جميل موسى النجار

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وجيه موسى عويس عويس

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى ييجالينج كسبي

وزير
النقل
المهندس وجيه طيب عبد الله عزيزه

وزير السياحة والآثار
وزير المالية بالوكالة
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرايشة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلية

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهنادة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرايطة

وزير
الصحة
الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري

وزير الصناعة والتجارة والتموين
وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
دولة لشؤون الإعلام
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
دولة للشؤون القانونية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده

وزير
الاستثمار
المهندس خيرى ياسر عبد المنعم عمرو

وزير
العمل
نايف زكريا نايف استيتية